الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٧ «غير اعتيادى») يوم الأحد ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ — ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ (السنة الرابعة بعد المائة)

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٣

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفصل ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات من ميزانية الدولة وتعتبر ميزانية ملحقة بها .

مادة ٢ — تقدرت ميزانية مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ بمبلغ ٣١,٩٧٩,٠٠٠ ج.م (واحد وثلاثين مليونا وتسعمائة وتسعة وسبعين ألف جنيه) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — تقدرت ميزانية إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ بمبلغ ٣٢,٠٧٥,٠٠٠ ج.م (اثنين وثلاثين مليونا وخمسة وسبعين ألف جنيه) على حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٤ — تقدرت ميزانية مصروفات مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٥,٧١٧,٠٠٠ ج.م (خمسة ملايين وسبعمائة وسبعة عشر ألف جنيه) منه ٤,٧٤٢,٠٠٠ ج.م (أربعة ملايين وسبعمائة واثنان وأربعون ألف جنيه) للسكك الحديدية و ٩٧٥,٠٠٠ ج.م (تسعمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) للتلغرافات والتليفونات موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدولين حرف (ج) و (د) المرافقين لهذا القانون .

مادة ٥ — تقدرت ميزانية إيرادات مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٥,٣٩٨,٠٠٠ ج.م (خمسة ملايين وثلاثمائة وثمانية وتسعين ألف جنيه) منه ٤,٥٥٤,٠٠٠ ج.م (أربعة ملايين وخمسمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه) للسكك الحديدية و ٨٤٤,٠٠٠ ج.م (ثمانمائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) للتلغرافات والتليفونات موزعة على حسب الجدولين حرف (ج) و (د) المرافقين لهذا القانون .

مادة ٦ — تمنح مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات مبلغ ٣١٩,٠٠٠ ج.م (ثلاثمائة وتسعة عشر ألف جنيه) منه ١٨٨,٠٠٠ ج.م (مائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) للسكك الحديدية و ١٣١,٠٠٠ ج.م (مائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) للتلغرافات والتليفونات بصفة سلفة لتنفيذ برنامج الأعمال الجديدة .

ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

مادة ٧ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٨ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير المالية (بالنيابة)
محمد شفيق